

بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التوراة ، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التي يختارها الأب في حياته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة ، ومثل هذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما السلام كما جاء في الإصحاح الحادى والعشرين من سفر التكوين « إذ قالت سارة لإبراهيم اطرد هذه الجارية وابنها لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابنى اسحاق ، فقبح الكلام جدا في عينى إبراهيم لسبب ابنه ، فقال الله لإبراهيم لا يقبح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك . وفى كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها . لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء في الإصحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسحاق كل ما كان له . وأما بنو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو - بعد - حى » وكذلك صنع أيوب في حياته كما جاء في الإصحاح الثانى والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة » . . .

والحكم المنصوص عليه فى حق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التى يؤولها إليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هذا الحكم بالنص الصريح فى غير موضع من كتب التوراة فجاء فى الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحاد بن حافز : « وقفن أمام موسى واليعازار الكاهن ، وأمام الرؤساء ، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : أبونا مات فى البرية ولم يكن فى القوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنون